الأدوات الرقابية للمجلس النيابي اللبناني:

الرقابة البرلمانية

تشكل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية مهمة أساسية للمجالس النيابية في الأنظمة الديموقراطية، وقد وفرت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات الإطار القانوني لهذه الرقابة، أي انها حددت أدواتها وأشكالها وآلياتها.

وبالرجوع الى قانون المحاسبة العمومية، وإلى المادة الثالثة منه، نقرأ أنَّ الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والانفاق. فالسلطة التشريعية هي التي تمنح الإجازة بالجباية والإنفاق ولها أن تراقب مدى احترام الإجازة في التطبيق باعتبارها الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية.

غير أن الممارسة العملية لسلطة الرقابة تتطلب . بالإضافة إلى الإطار القانوني . توافر إمكانات عملية تسمح للمجالس والنواب بالحصول على معلومات وافية ودقيقة عن اداء السلطة التنفيذية. إذ بغياب هذه المعلومات يستحيل على النائب القيام بمهمته. ويحصل النائب على هذه المعلومات إما من الإدارات الرسمية التابعة للسلطة التنفيذية وإما من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وأما من مراكز الأبحاث ذات الصلة. لذلك فإن سياسة السلطة التنفيذية إزاء تدفق المعلومات عن مشاريعها وبرامجها تسهل الحصول على المعلومات أو تمنعها عن النواب. وبقدر ما تلتزم هذه السلطة بشفافية المعلومات بقدر ما تفسح في المجال أمام ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمالها. ولا شك في ان شيوع مناخ ديموقراطي عام في البلد ووجود تعددية سياسية وتكتلات حزبية في المجلس النيابي تساعد على تحقيق هذه الرقابة. كما ساعد على ذلك في لبنان إدخال الاعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب في أثناء انعقاد جلسات المناقشات العامة ومناقشة البيانات الوزارية والموازنة العامة، الذي ساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية ووضع النواب

تحت المراقبة الشعبية المباشرة بالرغم من بعض الإشكالات التي تواجه البث الإعلامي المباشر.

يقسم النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الأدوات الرقابية الى ثلاث فئات رئيسية هي الأسئلة والاستجوابات والتحقيق البرلماني، وهذا التقسيم يختزل الأدوات الرقابية المستخدمة عموماً في البرلمانات المتعددة في العالم. وتتدرج هذه الأدوات الرقابية في سلم محاسبة السلطة التنفيذية والتدقيق في أعمالها وفي المعلومات والأرقام التي تتقدم بها إلى المجلس بقصد نيل موافقته على خططها ومشاريعها ومنها إقرار مشروع قانون الموازنة.

أفرد النظام الداخلي لمجلس النواب باباً خاصاً للرقابة البرلمانية (الباب الثالث) أدرج فيه ثلاث وسائل لممارسة هذه الرقابة هي **الأسئلة والاستجوابات والتحقيق البرلماني**، وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الأدوات الثلاث، يحق للنواب مخاطبة الحكومة ومساءلتها في أثناء مناقشة الموازنة العامة وفي أثناء الوقت المخصص في بداية الجلسات العامة لتلاوة خلاصة الأوراق الواردة (المادة 64 النظام الداخلي) وفي اثناء اجتماعات اللجان النيابية التي يدعى الوزراء المختصون لحضور جلساتها، إن دور اللجان النيابية على المستوى الرقابي ينحصر بمحاولة ترشيد اداء الحكومة في موضوع معين أو الاطلاع على مسار سياسي أو إنمائي ما والمعلومات التي تملكها حوله ولذلك كثيراً ما تنتهي أعمال اللجان الرقابية إلى إصدار توصيات تكون إما للفت الحكومة إلى معالجة قضية ما وإما على دعم موقفها في سياسة ما لذلك لا يندرج عمل اللجان هذا ضمن المفهوم الضيق للرقابة البرلمانية.

كما أن السلطة المعطاة للمجلس بإحالة الرؤساء والوزراء الى المحاكمة تشكل دعماً أساسياً لدور المجلس الرقابي. وسنكتفي باستعراض الأدوات الثلاث الأساسية المنصوص عنها في باب الرقابة البرلمانية، أي الأسئلة والأستجوابات والتحقيق البرلماني.

1 . الأسئلة

ان مجالسنا تركز إلى حدٍ كبير على الرقابة السياسية أكثر من الرقابات الأخرى، أي اننا مقيدون إلى حد كبير، ربما نتيجة خروجنا من مرحلة الاستعمار أو بعض الأنظمة الشمولية أو التجربة الديمقراطية ما تزال جديدة، فالتركيز لدى النائب أن يتعامل مع القضايا السياسية والرقابة السياسية على الحكومة أكثر من الجوانب الأخرى وحتى انه يلاحظ أحياناً أن عدد الأسئلة أو الموضوعات التي تُثار أو الملاحظات التي تطرح تعطي اهتماماً أكبر للجوانب السياسية ولسياسة الدولة الخارجية أكثر من القضايا المالية، ويعود ذلك إلى أن موضوع السياسة جدلي ويثير لدى النواب حفيظة المناقشة والمتابعة والرقابة أو لأنه أحياناً يثير نقصاً في الخبرات المالية التي تمكّن النائب من أن يتابع الرقابة بطريقة كفوءة وأساسية.

الأسئلة قد لا تؤثر كثيراً كما يأمل البرلمانيون على سياسة الحكومة، ولكنها وسيلة سهلة الاستخدام، لذلك فإنها الأكثر انتشاراً في أعمال المجالس النيابية في العالم على امتداد أعوام عديدة بلغ متوسط الأسئلة التي وجهها البرلمانيون الفرنسيون على الحكومة 27 ألف سؤال في العام 2005، أما في بريطانيا حيث يقبل البرلمانيون البريطانيون إقبالاً واسعا على استخدام هذه الأداة الرقابية فقد وجهوا خلال عام واحد فقط 73000 سؤال إلى الحكومة البريطانية.

تهدف الأسئلة، بطبيعتها، إلى الاستعلام عن موضوع معين او التحقق منه والتعرف إلى نية الحكومة في مجال معين، أو الحصول على معلومات في أي من المجالات.

ان طريقة الأسئلة مستمدة من التقليد البرلماني الإنكليزي، فالنواب الإنكليز يلجأون إلى الأسئلة لأنهم لا يلجأون إلى الاستجواب إلا نادراً. ولقد خصص مجلس العموم الانكليزي ثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جلسة للأسئلة التي يجيب عليها الوزراء عادة بكل إيجاز بكلمات "نعم" أو لا أعرف .

ولقد قال أحد الصحفيين الانكليز بهذا الشأن ما معناه:

ان سيل الأسئلة المكوكبة[1] وغير المكوكبة تنصب على رؤوس الوزراء يوماً بعد يوم طيلة دورة الانعقاد، وليست من المهمات السهلة مهمة الحكومة بمجابهة السائلين الملحاحين بأجوبة يمكن، في آن واحد، أن لا تسبب للحكومة حرجاً وان لا تظهرها بمظهر المتهرب. وان حق النائب المعارض بتوجيه الأسئلة
إلى الحكومة من شأنه ان يحمل الحكومة على الاهتمام بأمور الشعب، وعلى تجنب العمل في الظلام travailler dans l' ombre .

وقد حدد النظام الداخلي شروط طرح الأسئلة الخطية على النحو التالي:

* يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وللحكومة أن تجيب خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال، على أنه يمكنها طلب مدة إضافية للجواب.

* إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة، يحق للنائب تحويل سؤاله إلى استجواب.

* بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب، تدرج الأسئلة والأجوبة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات.

* بعد تلاوة السؤال والجواب يعلن النائب إما اكتفاءه بالجواب فيختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب.

---

(1) السؤال المكوكب هو الذي يعلم عليه بإشارة النجمة * للدلالة على انه يطلب له جواب خطي.

* لا يجوز تبني السؤال من قبل نواب آخرين إذا أعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

* لا ينص النظام الداخلي اللبناني على شروط مقيدة للنواب في صياغة الأسئلة وحجمها وتعابيرها ومضمونها، كما هي الحال في اللوائح الداخلية لبعض المجالس النيابية العربية.

يحق لنائب أو أكثر تقديم السؤال، ويمكن توجيه السؤال إلى وزير معين أو إلى الحكومة مما يوسع نطاق استخدام السؤال كأداة للمراقبة، ولمحاسبة الحكومة ووضعها على المحك وتسليط الأنظار على قصورها.

ان التعليق على الأوراق كثيراً ما يرتدي طابع السؤال. ولكن نواب المجلس قد درجوا لا على تعليق بسيط على موضوع الورقة الواردة، بل على مناقشة حقيقية يتكلم فيها غالباً عدد كبير من النواب. لا بل ان رئيس المجلس أحياناً لا يسمح بالانتقال من موضوع ورقة إلى موضوع ورقة أخرى، ما لم يستنفذ أقوال النواب جميعاً. وهذا في نظرنا مخالف لغاية المشرع الذي جعل نصف الساعة الأولى في الأصل للأسئلة الشفهية الموجزة والأجوبة الموجزة عليها.

ومن يراقب جلسات المجلس عندنا يلاحظ ان ما خصص للأوراق الواردة، قد تحوّل تماماً عن غايته، فأصبح مجالاً لمباراة خطابية بين النواب، ينتقدون فيه أعمال الحكومة أو يهاجمون الوزراء، لا بل ان حماس النواب والحضور ينطفىء

بانتهاء نصف الساعة هذا عندما يعلن الرئيس الانتقال إلى جدول الأعمال، فعندئذ ترى أن أكثر الصحفيين قد تركوا مقاعدهم وانصرفوا، كأن المشاريع ومناقشتها لا تهم الرأي العام أكثر مما تهمه مهاجمة الحكومة، وترى النواب أنفسهم قد بدأوا يتحركون لترك القاعة إلى الغرف الجانبية حيث يتسامرون ويدخنون.

الأسئلة على نوعين:

أ. الأسئلة الشفهية:

ان الأسئلة الشفهية بموجب النظام الفرنسي تدّون تباعاً في جدول خاص وفقاً لتاريخ ورودها وينبغي أن تقبل الحكومة الجواب على السؤال إذ قد يكون وارداً في غير وقته المناسب.

والسؤال الشفهي لا يفتح الباب لأكثر من محاورة بسيطة بين السائل والوزير لا تتجاوز الخمس دقائق. أما سائر النواب فلا يسمح لهم بالتدخل.

ان الجمعية الوطنية الفرنسية تخصص للأسئلة الشفهية جلسة في كل شهر بالإضافة إلى عشرة أسئلة توضع في رأس جدول الأعمال كل يوم جمعة.

وبما أن الأسئلة الشفهية لا تضع مسؤولية الوزراء على بساط البحث فإن النواب لا يلجأون إليها إلا قليلا.

وإذا كان السؤال خطياً فإنه يوجه إلى الحكومة أو إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس، ويجب على الحكومة إعطاء الجواب عليه في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه، ويطبع السؤال والجواب ويوزعان على أعضاء المجلس ويتلى في الجلسة المخصصة للأسئلة والأجوبة.

وبمقتضى المادة 54 من النظام الداخلي "تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل في أثناء كل الدورات للأسئلة والأجوبة، ولا يجوز طرح الأسئلة ولا

مناقشتها في الجلسات المخصصة لدرس المشاريع والاقتراحات إلا بموافقة مسبقة من المجلس

ان نظامنا الداخلي قد بالغ بتخصيص جلسة كل أسبوع للأسئلة والأجوبة والنظام القديم كان على غرار النظام الانكليزي يخصص فقط نصف الساعة الأولى من الجلسة للأسئلة والأجوبة، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية.

ولكن نصف الساعة هذا قد حول في النظام الجديد عن غايته وأصبح مخصصاً للتعليق على موضوع الأوراق الواردة. وكان من حق النواب التعليق على موضوع الأوراق الواردة مرة واحدة شرط ان لا تتعدى مدة الكلام خمس دقائق وشرط ان لا تتعدى نصف الساعة كل الفترة المخصصة لتلاوة الأوراق والتعليق عليها. (الفقرة الثانية من المادة 59).

ب . الأسئلة الخطية:

في سنة 1909 تبنى مجلس النواب التقليد الانكليزي بشأن الأسئلة الخطية. فكل سؤال يقدم خطياً بإيجاز ينشر بكامله في المحضر التفصيلي لجلسات المجلس. وينشر خلال شهر جواب الحكومة عليه. إلا انه يمكن للحكومة ان تعلن أن المصلحة العامة تقضي عليها بالامتناع عن الجواب كما ان لها ان تطلب مهلة إضافية لا تجاوز شهراً.

ان الأسئلة الخطية كما كانت في نية النائب الفرنسي الذي اقترح إدخالها في النظام يجب ان تستخدم للاستعلام عن السياسة الخارجية وذلك لتوفير مناقشة شفهية قد لا تكون مناسبة. ولكن النواب انحرفوا بالأسئلة الخطية عن غايتها الحقيقية فأصبحت من جهة كثيرة العدد، ومن جهة ثانية، تتناول أمراً تافهاً، ولقد أصبحت وسيلة للنواب ليطلبوا من الحكومة إيضاحات تهم ناخبيهم، يبرهنون لهم بواسطتها انهم يهتمون بشؤونهم، لا بل ان الأسئلة قد أصبحت سبيلاً للحصول على فتاوى في تفسير القانون بشأن بدلات الإيجار أو النفقات يتذرع بها أمام المحاكم ولذلك درجت

الحكومة، لكي تقطع الطريق على مثل هذه الوسائل، ان تجيب على المسألة حافظة للمحاكم حقها بالتفسير القضائي[1].

---

(1) لافاريار صفحة 1095.

2. ليس في نظامنا الداخلي الحالي نص كنص المادة 166 من النظام القديم بشأن قبول الحكومة بالسؤال المطروح. بل ان النص أوجب على الحكومة إعطاء الجواب على السؤال الخطي خلال خمسة عشر يوماً كما مرّ معنا.

ويتبين من ذلك ان السؤال والجواب عندنا، كما هو في النظام الفرنسي، لا يفتح الباب للمناقشة في الموضوع من سائر النواب، ولأن المجلس عندنا كان يأخذ من أجوبة الحكومة على أسئلة النواب مناسبة لمناقشات عامة تتناول سياسة الدولة ويشترك فيها جميع النواب كأنها مناقشة في استجواب.

ففي جلسة أول كانون الأول سنة 1953 تلي جواب الحكومة على سؤال للنائب نعيم مغبغب بشأن النقطة الرابعة فأعلن النائب انه يكتفي بجواب الحكومة. وعلى الرغم من ذلك، طلب بعض النواب التكلم في الموضوع فأذن لهم الرئيس وفتحت مناقشة طويلة بهذا الشأن اشترك فيها أكثر من خمسة عشر نائباً تناولوا بالبحث تاريخ النقطة الرابعة وأعمالها ونتائجها.

ان هذا السماح بالمناقشة من رئيس المجلس يخالف مقصد المشرّع، وكان يجب ان تنتهي هذه القضية عندما أعلن النائب السائل انه يكتفي بجواب الحكومة.

أما النواب الذين لا يقتنعون، فإن لهم أن يقدموا للحكومة استجواباً بالموضوع نفسه تطبّق بشأنه القواعد المعينة للاستجواب.

3 . لقد جرت سابقات في المجلس الفرنسي في ظل دستور 1875 أباحت السؤال والاستجواب بشأن قضايا عالقة أمام القضاء، ولكن هذه السابقات قد انتقدت بشدّة عملاً بمبدأ فصل السلطات، والواقع ان سؤالاً بشأن قضية ينظر فيها القضاة قد ينقلب إلى استجواب. والاستجواب قد ينتهي أما بلوم الحكومة وأما بالموافقة على تصرفاتها، فإذا كانت القضية قد وصلت إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أفلا يعتبر قرار المجلس في الحالين تعدياً على اختصاص المحكمة العليا التي وصلت إليها الدعوى؟.

ان الحكومة اللبنانية قد اعترضت على أسئلة تتعلق بقضايا عالقة أمام القضاء، ولكنها أجابت على الأسئلة بإيجاز طالبة أن تكون هذه الأسئلة الأولى والأخيرة.

فبتاريخ 29 تشرين الأول سنة 1953 وجّه أحد النواب سؤالاً إلى الحكومة يتعلق بعدد من القضايا العالقة أمام القضاء ختمه بالقول: أسال الحكومة عن نتيجة التحقيق في هذه القضايا وعن الأسباب التي استدعت الإهمال فيها والتسامح مع

فريق من الناس يدّعي الانتساب إلى مدعي عام التمييز نفسه ومن موقفها تجاه مدعي عام التمييز المذكور ومما تتخذه من تدابير بشأنه.

وقد أجاب وزير العدلية في جلسة أول كانون الأول 1953 على هذا السؤال الخطي بجواب نورده فيما يلي:

"لا بد قبل البحث في أساس الموضوع من إلفات النظر إلى أن السؤال يتضمن في الحقيقة شكوى على هيئة قضائية. والمجلس النيابي لا يمكن ولا يجوز أن يصبح مرجعاً للشكوى من القضاء وان يحل محل الهيئات المختصة للنظر بمثل هذه الشكوى".

والتقاليد البرلمانية لا تقرّ بحث مثل هذه الأسئلة في المجالس النيابية ونذكر على سبيل المثال انه في جلسة 10 حزيران 1919 طرح للمناقشة في مجلس النواب الفرنسي سؤال بقضية كانت المحاكم قد وضعت يدها عليها فقرر المجلس إقفال باب المناقشة دون الدخول في صلب الموضوع احتراماً لمبدأ فصل السلطات، ونورد فيما يلي نص ما أقرّ المجلس بالحرف:

«La chambre, respectueuse de principe supérieur de la séparation des pouvoirs, et confiante en ce gouvernement pour laisser la justice suivre son cours en toute indépendance à l'ordre du jour» . [1]

للأسئلة شعبية أيضاً بين النواب اللبنانيين، وتتوفر إحصائيات عن عدد الأسئلة التي وجهها البرلمانيون اللبنانيون خلال الخمس عشرة سنة الأخير وهي تقع في العشرات سنوياً، ومن المؤكد انها لا تصل إلى عدد الأسئلة التي يوجهها أعضاء المجالس النيابية في الديمقراطيات المتقدمة. ولكن من المؤكد انها أكثر أنواع الأدوات الرقابية استخداماً في المجلس النيابي، لعل هذا الاستخدام الواسع كان من أسباب تخصيص فصل لها في النظام الداخلي للمجلس.

وترمي المواد التي جاءت في النظام الداخلي (124 – 130) بصدد الأسئلة إلى ضمان توفير وقت كافٍ لتوجيه السؤال على السلطة التنفيذية أو إلى أحد أعضائها من الوزراء (المجلس النيابي اللبناني النظام الداخلي للمجلس) كذلك ترمي هذه المواد إلى ضمان إرفاق السؤال بالمستندات الضرورية وتوفر هذه المواد، بالتالي بعض الشروط الضرورية لتوجيه السؤال ولكنها لا تضمن أن يفي جواب الحكومة بالغرض من توجيه السؤال، هنا يأتي دور مؤسسات البحث الملحقة بالمجالس النيابية، إذ انها كما هو الأمر في البرلمان الهولندي تقدّم النصح لنواب حتى يصوغوا أسئلتهم بصورة لا تفسح المجال أمام إعطاء أجوبة غامضة ومبهمة، ومن ثم فإنها لا تحوج النائب إلى تحويل سؤاله إلى استجواب بغرض الحصول على المزيج من المعلومات التي لا يتضمنها جواب الحكومة.

—

(1) أوجين بيار Supplémemt صفحة 675.

الاستجوابات:

للاستجواب كل مزايا السؤال بمعنى انه أداة رقابية تسمح للنائب بالحصول على معلومات خافية عنه ولمساءلة الحكومة ومناقشة أعمالها. إلا انه يتصف عدا ذلك بسمتين اضافيتين: الأولى، هي انه يقود إلى مناقشة عامة إذا وجد عدد من النواب ان جواب الحكومة ليس كافياً وان الموضوع يستحق المزيد من البحث والتدقيق، الثانية انه يحمل معه عقاباً سياسياً إذا لم تفلح الحكومة في جوابها عليه في إقناع النواب بصواب سياستها ومشاريعها إذ يمكن عندئذ طرح الثقة بها وإسقاطها في المجلس.

ولقد كان الاستجواب أداة مفضلة للبرلمان الفرنسي في تسليط سيف الرقابة على السلطة التنفيذية خلال الجمهورية الثالثة، مما أدى على تولي الأزمات الوزارية وعدم استقرار الحكومات في الحكم فترة طويلة، من هنا اتجهت النخبة السياسية الفرنسية الحاكمة نفسها إلى التضييق على حق المجلس في تقديم الاستجوابات وعلى حقها في تحويل الاستجواب الى طرح الثقة.

الاستجواب:

1 – الاستجواب هو إنذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة ويختلف الاستجواب عن السؤال بما يلي:

ان الاستجواب يفتح الباب لسجال عام يمكن ان يشترك فيه جميع أعضاء المجلس، وينتهي بقرار يعلن فيه المجلس رضاه عن تصرف الحكومة أو عدم الرضى ويترتب عليه طرح الثقة، أما السؤال فلا يعدو كونه وسيلة للاستعلام ليس إلا.

ان الوزراء بمقتضى النص الدستوري مسؤولون أمام المجلس:

يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية (المادة 66 من الدستور).

2 . من يحق له الاستجواب:

ان الاستجواب حق لكل نائب حتى قبل ان يصدّق على صحة انتخابه.

ويقدم الاستجواب مبدئياً من نائب واحد، ولكن النظام الداخلي لم يتضمن نصاً يمنع توقيع الاستجواب من عدة نواب كما فعل في معرض البحث بتقديم اقتراحات القوانين، حيث لم يجز التوقيع على الاقتراح لأكثر من ستة نواب.

وثمة أنظمة تفرض فرضاً توقيع الاستجواب من عدد معين من النواب تحت طائلة الرد شكلاً. وبموجب النظام الفرنسي يعتبر الاستجواب المقدّم من أحد أعضاء مجلس النواب ضد تصرف من مجلس الشيوخ مخالفاً للدستور ولا يمكن طرحه.

ويمكن عن طريق الاستنتاج المعاكس عندنا أن نقرر انه لا يجوز تقديم استجواب من نائب ضد زميل له لاسيما وأن النظام القديم ينص على أنه " يجوز استجواب نائب لنائب".

3 – مضمون الاستجواب:

أ – يمكن ان يتناول الاستجواب قضية تعيين أحد الوزراء على الرغم من ان اختيار الوزراء وتعيينهم هو من حقوق رئيس الجمهورية بمقتضى نص الدستور قبل الطائف، وهو كما نعلم غير مسؤول أمام المجلس إلا في حال الخيانة العظمى أو عند خرقه الدستور.

ب – ان رئيس الجمهورية يتولى المفاوضة في المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ويطلع المجلس عليها حينما تمكّنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة، (المادة 52 من الدستور).

وهنا أيضاً يحق لكل نائب ان يستجوب الحكومة عن المفاوضات التي يجريها رئيس الجمهورية لعقد معاهدة دولية. ذلك لأن مفاوضات الرئيس لا تتم بمعزل عن الحكومة. فكل تفاوض لعقد معاهدة يجب ان يتم بحضور الوزير المختص الذي يعتبر مسؤولاً أمام المجلس عن تصرفاته السياسية.

ج – لا يجوز ان يتناول الاستجواب قضايا عالقة أمام القضاء للأسباب عينها التي ذكرناها في معرض البحث بالسؤال عن مثل هذه القضايا والمبنية على مبدأ فصل السلطات.

4 – الجواب على الاستجواب:

على الحكومة ان تجيب خطياً على الاستجواب بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، وبعد مضي هذه المدة يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تعقد للأسئلة والاستجوابات ويطبع ويوزّع على الأعضاء قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل (المادة 132 والمادة 133 والمادة 134).

5 – المناقشة في الاستجواب:

كان النظام الداخلي القديم كالنصوص الفرنسية، ينص على أصول معقدة للاستجواب استوحاها من النظام الفرنسي وهي تتعلق أولاً، بتقرير مبدأ قبول المناقشة دون الدخول في أساس الموضوع، ثانياً، بتعيين موعد المناقشة وتحديد الوقت المخصص للبحث بتعيين هذا الموعد، وحق النائب المستجوب بالجواب على هذا الأمر.

أما النظام الحالي فقد اختصر هذه الأصول بالمادة 134 المشار إليها آنفاً فلم يعد من لزوم لاستشارة المجلس بقبول مبدأ الاستجواب ولم يعد من لزوم للبحث في تعيين موعد للمناقشة فيه:

أ – عندما يقدم الاستجواب يحال فوراً على الحكومة.

ب – على الحكومة ان تجيب خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً.

ج – إذا أجابت الحكومة أم لم تجب يتوجب على الرئيس بعد انتهاء المدة ان يضع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تعقد للأسئلة والاستجواب.

د – يطبع الاستجواب ويوزّع على الأعضاء قبل عقد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وفي رأينا ان النص على حق الأولية بالكلام للحكومة لا حاجة له، لأن حقها مستمد من الدستور وهو يوليها حق التكلم عندما تطلب ذلك.

هـ – بعد ان يستنفذ المستجوب حقه بالكلام يمكن ان يعلن اقتناعه بجواب الحكومة فيسحب استجوابه.

ولكن يحق لكل نائب في هذه الحالة ان يتبنى الاستجواب، وإذا ذاك يتابع المجلس المناقشة (المادة 135 من النظام الداخلي)[1].

أما إذا سحب المستجوب استجوابه ولم يتبنّه أحد النواب، فإن الرئيس يعلن انتهاء القضية والانتقال إلى موضوع آخر.

6 – التصويت على الاستجواب:

1 – ان المناقشة بالاستجواب بمقتضى النظام الفرنسي تنتهي بقرار بسيط أو معلل . فإذا لم يقدّم أي قرار يعلن الرئيس انتهاء المسألة:

Les interpellations se terminent par l'ordre du jour pur et simple ou par un ordre du jour motivé. Lorsqu'il n'a été déposé aucun ordre du jour motivé et lorsque l'ordre du jour pur et simple n'est pas réclamé, le Président se borne à déclarer que l'incident est clos.(2)

---

(1) المادة 135 من النظام الداخلي اللبناني.

(2) أوجين بيار رقم 666.

وقد نقلت هذه المادة حرفياً إلى نظامنا القديم، وقبل تعديله، فبموجب المادة 184 من النظام "تنتهي المناقشة بالاستجواب أما بقرار عادي بسيط يتخذه المجلس أو بقرار معلل مبني على سبب. وإذا لم يقدم طلب بأحد هذين القرارين يعلن الرئيس ان جلسة الاستجواب قد انتهت".

وعند مناقشة هذه الفقرة أوضح الرئيس معنى القرار المعلل فقال: معلل، يعني مبينة فيه أسباب عدم القبول.

فاستوضح النائب الخازن قائلاً: في الأصل كل قرار هو معلل، القرار العادي البسيط كيف يكون؟.

فأجابه الرئيس: "يكون مثلاً بأن يقول المجلس: انني لم اقبل بجواب الحكومة دون أن يبيّن سبب ذلك، أما القرار المعلل فيكون على هذا الشكل: لماذا كانت الحكومة في قولها كذا قد أخطأت فإني لا أمنحها الثقة".

يحق لكل نائب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين. يُقدم الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة. وتحدد المواد (131 . 138) من النظام الداخلي آلية تقديم الاستجوابات ومتابعتها. وتؤكد هذه المواد على ما يلي:

* على الحكومة ان تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، غير ان لها الحق في طلب تمديد هذه المهلة بموجب كتاب يرفع إلى هيئة مكتب المجلس.

* بعد انقضاء المهلة أو فور ورود الجواب على الاستجواب، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات.

* تُحصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

* بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

* لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة. وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عنها، يعطى الكلام لمن يشاء من النواب، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

* إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة، يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا اذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب.

* يحق للنائب وللحكومة طلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات أو في المناقشة العامة.

ويتميز الاستجواب عن السؤال بعنصرين رئيسيين، الأول انه قد يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس والثاني انه يحمل عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي بطرح الثقة بالحكومة. وتأكيداً لأهمية الأسئلة والاستجوابات، تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات بعد كل أربع جلسات عمل عادية، في العقود العادية والاستثنائية على السواء.

ثانياً : الأسئلة والاستجوابات لمجلس النواب في السنوات 2001 . 2003

بلغ عدد الأسئلة والاستجوابات التي قدمها النواب في هذه الفترة "97" سؤالاً واستجواباً. تبين الرسوم البيانية التالية توزعها بحسب نوعها (إفرادية . جماعية) وبحسب السنوات التي قدمت فيها والأسئلة المحوّلة إلى استجوابات بحسب السنين وتكرار الأسئلة والاستجوابات بحسب عدد النواب.

1 . توزع الأسئلة النيابية بين إفرادية وجماعية

النوع	العدد
الأسئلة الإفرادية	78
الأسئلة الجماعية	19
المجموع	97

الأسئلة الإفرادية هي الأسئلة المقدمة من قبل نائب واحد، أما الأسئلة الجماعية فهي المقدمة من قبل أكثر من نائب.

2 . توزع الأسئلة والاستجوابات بحسب السنوات الثلاث

السنة	العدد
2001	46
2002	25
2003	26
المجموع	**97**

3 . الأسئلة المحولة إلى استجوابات بحسب السنوات الثلاث

السنة	العدد
2001	5
2002	5
2003	13
المجموع	**23**

4 . توزّع الأسئلة والاستجوابات بحسب عدد النواب الذين تقدموا بها

خلال هذه السنوات الثلاث تقدم 47 نائباً بأسئلة واستجوابات فردية، أي 32% من أعضاء المجلس. وبالطبع لا تتوزّع الأسئلة والاستجوابات بالتساوي بين النواب 43 نائباً تقدموا بـ 62% منها، مقابل ثلاثة نواب تقدموا بـ 25% منها. ويبين الجدول التالي توزّع عدد النواب بحسب عدد الأسئلة والاستجوابات المقدمة.

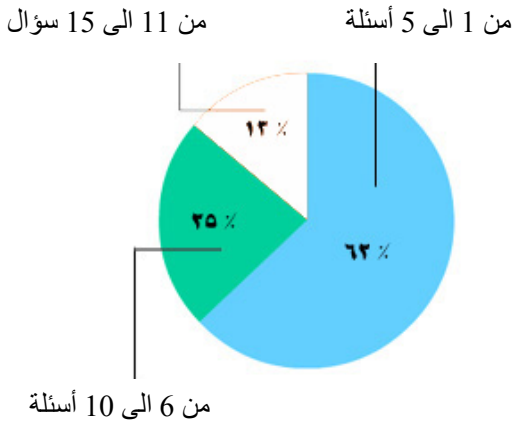

عدد النواب	عدد الأسئلة المقدمة من قبل النائب الواحد	مجموع الأسئلة	النسبة

43	من 1 إلى 5 أسئلة	60	%62
3	من 6 إلى 10 أسئلة	24	%25
1	من 11 إلى 15 سؤال	13	%13
47	**_**	**97**	**%100**

ثالثاً : محاور الأسئلة والاستجوابات

تناولت الأسئلة والاستجوابات المحاور التالية:

المحور	عدد الأسئلة	التفاصيل
شؤون حياتية	24	كهرباء، ماء، هاتف، تربية صحة، دواء، بيئة
عمل الإدارات العامة	21	الإدارات العامة ، مال وموازنة
شؤون عامة	**18**	
حريات عامة، إعلام		
زراعة وصناعة	**13**	
سير وطرقات وبلديات	10	
استفسارات	8	
مختلف	3	
المجموع	**97**	

وتناولت هذه الأسئلة والاستجوابات شؤون المناطق وبخاصة وضع الإدارات الحكومية فيها وحالة الطرق والكهرباء والمياه. وكانت الحصة الأكبر للشؤون الحياتية 25% ومن ثم تلتها عمل الإدارة العامة 22% وبلغت نسبة السياسة العامة 19%.

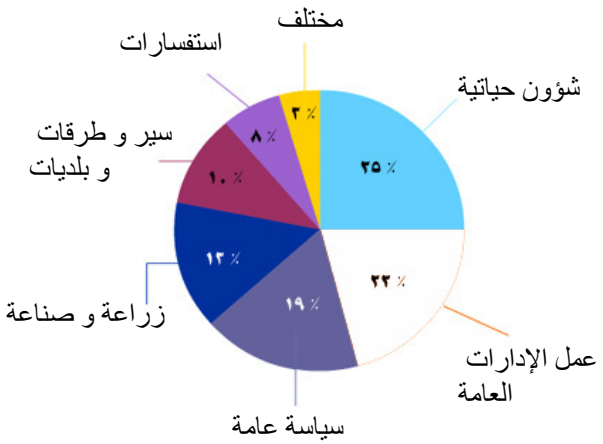
مختلف
استفسارات
شؤون حياتية
سير و طرقات
و بلديات
٣ ٪
٨ ٪
٢٥ ٪
١٠ ٪
١٣ ٪
٢٢ ٪
١٩ ٪
زراعة و صناعة
عمل الإدارات
العامة
سياسة عامة